

صحیح مسلم

134 - (1608) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عداة بن نمير وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لابن نمير) قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا عداة بن إدريس (حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال .
حتى يبيع أن له يحل لا حائط أو ربعة تقسم لم شركة كل في بالشفعة A ا رسول قضى Y
يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به